

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/٩٥

بشأن تحديد صفة لجان الرياضة المدرسية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة الشؤون الرياضية وتحديد اختصاصاتها ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧ / ٨١ بإصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢ / ٦٠٦ الصادر عن وزيرة التربية والتعليم بتشكيل لجان للرياضة المدرسية بالمديريات / الإدارة التعليمية بالمحافظات والمديرية العامة للمدارس الخاصة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تمنح اللجان المشكلة من قبل وزارة التربية والتعليم بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٢ / ٦٠٦ صفة الهيئة المركزية الرياضية وفقاً للمادة (٥١) من قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧ / ٨١ .

المادة الثانية

تكتسب اللجان المذكورة بالمادة الأولى العضوية بالاتحاد العماني للرياضة المدرسية وفقاً لنظامه الأساسي ، واتباع الإجراءات المبينة فيه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ / ٧ / ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٤ / ٥ / ٢٠١٦ م

سعد بن محمد بن سعيد المرزوق السعدي

وزير الشؤون الرياضية